

المقنعة

[67] وإن مات فيها بغير نزع جميع ما فيها ، فإن صعب ذلك لغزاة مائها وكثرته تراوح على نزحها أربعة رجال ، يستقون منها على التراوح من أول النهار إلى آخره ، وقد طهرت بذلك . فإن وقع فيها خمر وهو الشراب المسكر من أي الأصناف كان نزع جميع ما فيها إن كان قليلا ، وإن كان كثيرا تراوح على نزحه أربعة رجال من أول النهار إلى آخره على ما ذكرناه . فإن بال فيها رجل نزع منها أربعون دلو (1) . فإن بال فيها صبى نزع منها سبع دلاء . فإن بال فيها رضيع لم يأكل الطعام بعد نزع منها دلو واحد . فإن وقع فيها عذرة يابسة ، ولم تذب فيها ، وتقطع (2) نزع منها عشر دلاء ، وإن كانت رطبة فذابت (3) وتقطعت فيها نزع منها خمسون (4) دلو . فإن ارتمس فيها جنب ، أو لاقاها بجسمه وإن لم يرتمس فيها (5) أفسدها ، ولم يطهر بذلك ، ووجب تطهيرها بنزع سبع دلاء . وإن وقع فيها دم ، وكان كثيرا نزع منها عشر دلاء . وإن كان قليلا نزع منها خمس دلاء . فإن وقع فيها حية فماتت نزع منها ثلاث دلاء ، وكذلك إن وقع فيها وزغة . أو مات (6) فيها عصفور وشبهه نزع منها دلو واحد . وإن وقع (7) فيها بعر غنم ، أو إبل ، أو غزلان ، و (8) أبوالها لم تنجس بذلك ، وكذلك الحكم في أرواث وأبوال كل ما اكل لحمه (9) ، فإنه لا يفسد _____ (1) ليس "

فإن بال فيها رجل نزع منها أربعون دلو " في (و) (2) في ج: " ولم تقطع " ، في ز: " تقطعت خ ل " . (3) في و ، ز: " أو زابت " . (4) في ز: " سبعون " ، " خمسون خ ل " . (5) ليس " أو لاقاها بجسمه وإن لم يرتمس فيها " في (ب) . (6) في و: " وإن وقع فيها " . (7) في ب: " سقط " . (8) في ب: " أو " . (9) في ز: " في أوراث ما يؤكل لحمه وأبواله " .
